

17 جوان 2016

1810

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة الموظف على حصص
تصفية الدم.

المرجع : مكتوب الغرفة
بتاريخ 3 جوان 2016.

الوارد علينا

بتاريخ 3 جوان 2016

تبعاً لإقرار مراجعة تعريف حصة تصفية الدم بالمصحات الخاصة بـ 15 ديناراً على
ثلاث سنوات بمعدل 5 دنانير سنوياً وذلك ابتداء من غرة جانفي 2016 ولجلسة العمل
المنعقدة بمقر الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بتاريخ 13 جوان 2016 بحضور
ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة التجارة والصندوق الوطني
للتأمين على المرض والإدارة العامة للأداءات والتي خصّصت للنظر في قاعدة احتساب
الأداء على القيمة المضافة الموظف على حصص تصفية الدم، يشرفني أن أطلب منكم مدي
في أقرب الآجال بالمعطيات المحيئة المتعلقة بكلفة المدخلات والأفصال الطبية ذات
الاستعمال الوحيد (مصفاة لأجهزة تصفية الدم وأفصال الربط ومطول تصفية الدم) المعفاة
من الأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام العدد 7 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق
بمجلّة الأداء على القيمة المضافة وذلك لتحديد المبلغ المعفى من الأداء المذكور والمحتسب
في كلفة حصة تصفية الدم.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
المهايد ديمق